الاختيارات الفقهية لابن أبي هريرة في مسائل السلم

الباحث/ محمد سعود مثيب ضيدان العنزي

مقدمة:

إن الله عز وجل خلق الإنسان في أفضل صورة، فقد خلقه حياً، عالماً قادراً مريداً، متكلماً سميعاً، بصيراً، مدبراً حكيماً، كليماً . وهذه بعض صفات الرب جل وعلا . وعنها عبر بعض العلماء، ووقع البيان بقوله ﷺ : " إن الله تعالى خلق آدم على صورته " يعني على صفاته السابق ذكرها قال تعالى "لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم" وهو اعتداله وتسوية أعضائه، لأنه خلق كل شئ منكباً على وجهه، وخلق الانسان سوياً مستوياً، وله لسان زلق ينطق به، ويد وأصابع يقبض بها، مزيناً بالعقل، مؤدباً بالأمر، مهذباً بالتمييز [١].

ولقد أوصى الدين الإسلامي بتعاليمه في أصوله وشرائعه إلى النبي محمد ﷺ، وكفله بتبليغه للناس كافة ودعوتهم إليه، فقد تلقى النبي القرآن عن ربه، فبلغه كما تلقاه بدون زيادة أو نقصان، فبين مجمله، وطبق نصوصه، ثم تلقاه عنه الناس جيلاً بعد جيل، كما تلقاه عن ربه، حتى وصل إلينا متوتراً لا ريب فيه، وقد قامت الحجة القاطعة عند من نظر في القرآن، وبذلك آمن من يقطع قلبه للحق بأنه من الله [٢].

فعلينا إتباع الشريعة الإسلامية، فهي صالحة في كل زمان ومكان، وصالحة في عصرنا خاصةً، وفي بلادنا العربية والإسلامية بالذات، بل لا يصلح للتطبيق في هذه البلاد إلا الشريعة الإسلامية، هذا التغيير في عالمنا ومجتمعنا المعاصر، جدير بأن يعود إلى تطبيق الشريعة الإسلامية السمحة مع عصر التطور، ومعالجة قضايا عصرنا وقيادة ركب الحياة من جديد على هدى من الله وبصيرة[٣] .

وعلم أصول الفقه من العلوم الشرعية كبيرة الفضل والنفع، ولا يستغني عنها المشتغلون في طلب العلوم الشرعية، فهي من أشرف العلوم وأجلها، وعلم أصول الفقه هو المهيئ لاستنباط الأحكام، حيث أنه الركن الأساسي لبلوغ درجة الاجتهاد، وإظهار الحلال والحرام، فهما محور التكليف، كما يعتمد في بحثه على الكتاب والسنة، وما دل عليه من أصول لاستنباط الأحكام الشرعية التي هي ثمرة هذا الاشتغال .

ويسعى هذه البحث إلى إحياء علم من الأئمة المتقدمين في الجانب الفقهي، وهو القاضي علي بن أبي هريرة رحمه الله، كونه من الذين أسهموا في نشر العلم وتطوره، لنربط حاضر الأمة بماضيها، ولنعرف الأجيال بعلمائها الأسلاف، الذين بهم حفظ الله لنا الشريعة الإسلامية، وصانها من كل تحريف أو تبديل .

خطوات الدراسة:

سوف أقسم هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة .

الفصل الأول: عصر القاضي أبو علي ابن أبي هريرة

يتناول هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: الحياة الاجتماعية

المبحث الثاني: الحياة العلمية

الفصل الثاني: الاختيارات الفقهية لابن أبي هريرة في مسائل السلم

الفصل الأول
عصر القاضي أبو علي ابن أبي هريرة
المبحث الأول
الحياة الاجتماعية

إن الحياة الاجتماعية في العصر الذي عاش فيه القاضي ابن أبي هريرة رحمه الله، لا تختلف كثيراً عن الحياة السياسية في كثير من الجوانب، سواء من حيث الوجهة في التنازع والفوضى، أو من حيث الواقع المر الذي يعيشه أغلبية الرعية تحت ضغط الأحداث المؤلمة، إضافة إلى ذلك ما ينتج عن اختلال الأمن من عدم استقرار حية الناس، ومن قلة الموارد الاقتصادية، بسبب وقوع بعض الكوارث كالغلاء، والمجاعة، وقد حدث هذا في بغداد في ذلك العصر، مما كان له الأثر السيئ في حياة الناس، فلم ينعموا بالرخاء، ولا الأمن، بل كانوا يصابوا في أكثر الأوقات بالضيق المادي، والخوف.

لقد كان الأتراك صارفين همهم إلى الغنائم والأسلاب، لهذا أفقروا خزانة الخلافة ولم يكن يطلب لهم إلا أطايب البدن وهذه تقتضي كثير من الإنفاق، فصرفت بيوت المال وسلط الأتراك سيوفهم على الخلفاء الذين كانوا شركائهم في الترف والاستهتار وأصبح الخليفة يصادر ممتلكات أقرب الناس إليه لسد عجز الخزانة، لذلك انتشرت في المجتمع السرقة والرشوة لمدى لم تعرفه من قبل وأصبحت الإقطاعات تتأرجح صعوداً وهبوطاً(٤).

وقد فازت طبقات بالثراء الفحش وتكدست في خزائنهم الأموال، فأخذوا يهتمون بإقامة القصور وزراعة البساتين الفواحة الشذى وبين يديها أحواض السباحة وحدائق الحيوان، فنجد المتوكل قد بنى عدداً كبيراً من القصور منها البركة، والبهو، والقلائد، والتل، والمختار، وغيرها(٥).

ومن قصور المعتز الساج، والكامل، ومن قصور المعتمد المشوق، والأحمدي، والمعشوق، وكان المعتضد، وابنه المكتفي محبين للعمارة، فبدأ المعتضد في بغداد بناء قصر التاج وأتمه المكتفي، وقد أدار حوله سوراً واتخذوا حوله المنازه والدور كما بنى المعتضد قصراً(٦).

فهذه الأبنية كانت مكلفة للغاية، وهذا يدل على الإقطاع الذي رفع طوائف معدودة، وطحن طوائف أخرى، عليها أن تعمل ولا تحصل على قوت يسد رمقها، إذ تذهب ثمار أعمالها إلى المتهافتين على جمع الأموال فخربت الأرض وعم السخط، ولجأ الخلفاء لاغتيال الولاة وشاع الاختلاس، ولم يكن لأصحاب الاقطاع هم إلا الثراء وجمع الأموال.

المبحث الثاني
الحياة العلمية

إن العصر العباسي الثاني الذي عاش فيه الإمام أبو علي ابن أبي هريرة رحمه الله، كان من أزهى عصور الدولة الإسلامية من الناحية العلمية والفكرية، فلم تكن الحياة العلمية في هذا العصر كالسياسية أو الاجتماعية، في الضعف والتدهور، بل كانت على العكس من ذلك، وبلغت في هذا العصر أوج رقيها وكمالها، سواء ذلك في العلوم الشرعية أو المساعدة أو العلوم البحتة(٧) .

وقد ازدهرت الحياة العلمية في العصر العباسي الثاني، إزدهاراً كبيراً فقد تلاقت في الحواضر الإسلامية شتى الثقافات التي تمثل الأمم وآثارها في العلم والثقافة، وكانت الدولة مزيجاً من شعوب كثيرة وكانت عقلية هذا الشعب الجديد يتجلى عليها أثر الثقافات، ولقد كان لامتزاج العنصر العربي بالعناصر الأجنبية الأخرى تأثير في الحياة العقلية والثقافية لأن لكل عنصر من هذه العناصر عاداته وتقاليده وأفكاره وآدابه التي تميزه عن الآخر وربما كان لهذا الامتزاج بين العرب والفرس والروم والهنود أثر كبير في هذا العصر لأن مزج الثقافات المختلفة مع بعضها البعض يؤدي إلى خلق بيئة تتمتع بقدر كبير من الخصائص والمميزات المختلفة، وقد كانت الدولة العباسية وبخاصة في العصر العباسي الثاني مؤمنة إيماناً تاماً بالروح العلمية والحرية الفكرية وهناك بعض الملامح التي تبرز الحياة العلمية والثقافية في هذا العصر، وترسم فيه صورة المجتمع من خلال تلك الحياة المتسعة بثقافتها المختلفة والحقيقة أن ذلك العصر أزهى عصور العلم في بلاد الإسلام قاطبة؛ لأنه كان أول عصر تلقى علوم الثقافة الإسلامية كلها كاملة مفروغاً وضعها وترجمتها وتحضيرها(٨) .

ويعد العلماء رأس القرن الثالث العصر الذهبي من الناحية العلمية والفكرية، وقد امتد ذلك إلى منتصف القرن الرابع الهجري أو أكثر، فيعتبر القرن الرابع (عصر

القاضي ابن أبي هريرة) امتداداً للفترة الذهبية في القرن الثالث ومكملاً لها، ولقد وجه بنو العباس همهم نحو العلم والثقافة وشغفوا بعلوم الأمم الأخرى الأجنبية، فأقبل العلماء على التأليف والترجمة وانقسمت العلوم إلى قسمين:

القسم الأول: ويشمل العلوم الإسلامية شرعية وسياسية .

القسم الثاني: ويشمل العلوم الدخيلة من فلسفة ورياضات وغيرها .

فيعتبر هذا العصر بالنسبة للحركة العلمية كالأصل للعصور اللاحقة له، قال الطاهر ابن عاشور في وصف تلك الفترة: في وصف تلك النهضة العلمية في هذه الفترة: كما حيزت العلوم، وجمعت مسائل كل علم على حدتها، ووضعت في اللغة العربية أسس كل العلوم تقريباً، فقل أن نرى علماً إسلامياً نشأ بعد، ولم يكن قد وضع في العصر العباسي، وما جد بعد ذلك إنما هو توسيع هذه العلوم، وزيادة جزئياتها، وإجادة تأليفها أو ضعفه، ومعالجة مسائلها معالجة أنفع أو أضر(٩).

وهناك الكثير من العوامل التي ساعدت في تحقيق النهضة العلمية في تلك الفترة ومن أهمهما:

١- تشجيع الخلفاء والسلاطين والأمراء، ورجال العلم والأدب، وخاصة الخليفة المتوكل على الله الذي قورن بإحيائه السنة، ورفعة المحنة عن العلماء بأبي بكر الصديق في يوم الردة، وعمر بن عبد العزيز في رد المظالم(١٠).

٢- أن علوم الشريعة لما دونت وهذبت وظهر المجتهدون الذين دونت عنهم المذاهب نشأ الخلاف والجدل في الاحتجاج، والمناظرة بين الفقهاء؛ فنتجت من تلك العقول قواعد نظرية في الجدل تفرعت تدريجياً، حتى صارت علماً يعبر عنه بعلم أصول الفقه، فعود أذهان حملة العلم بالغوص في المعاني والبحث عن العلل(١١) .

٣- ظهور بعض الدول والإمارات المستقلة عن الخلافة العباسية، التي كانت تتنافس في تجميل موطنها بالعلماء، والأدباء والتفاخر بهم، السبب الذي أكسبهم التحبب إلى العلماء والإغداق عليهم بالعطايا النفيسة، كما أن انفصال بعض هذه الإمارات عن الدولة العباسية جعلها مستقلة في مالها لا ترسله إلى بغداد بل تغدقه على أهلها، والعلم يتأثر عادة بالمال، فهذا جعل كثيراً من العلماء ينعمون في ظل هذا الاستقلال أكثر مما كانوا ينعمون في ظل الوحدة(١٢) .

٤- ترجمة كثير من العلوم من لغات أخرى، وخاصة من الفارسية والهندية واليونانية إلى العربية، هذا بغض النظر عما كان لهذه الترجمة من الأثر السلبي، وخاصة من الناحية العقدية، والتي أخذت طابعاً فلسفياً غير الطابع الذي كانت عليه قبل هذه الترجمة(١٣) .

٥- ما وصل إليه الفكر الإسلامي من التطور في البحث العلمي، بالإضافة إلى اختراع الورق، مما أتاح للكتاب فرصة ما كانت في حسبانهم قبل ذلك، فيسرت لهم نشر العلم، فدونت مئات المجلدات في مختلف العلوم تاريخاً وحديثاً وفقهاً وغيرها، وما كانوا قادرين على شيء من ذلك لقلة المواد، فاختراع الورق في تلك الفترة أعان على ضخامة الفقه وعظمة تأليفه، والتوسع في أصول الفقه وفروعه وخلافياته، وما يتعلق بالأدلة الموصلة إليه كالحديث والنحو وغيرهما(١٤) .

٦- ظهور الكثير من الفرق والمذاهب التي اتخذت العلم والثقافة وسيلة لتحقيق مآربها الدينية والسياسية كالمعتزلة والشيعة وغيرها، بالإضافة إلى ما وجد من الجدل والنقاش الذي كان بين هذه الفرق من ناحية، وبينها وبين أهل السنة من ناحية أخرى، وذلك بعد الفتح الإسلامي الذي عم بلاداً واسعة(١٥).

ويتضح لنا مما سبق ازدهار الحياة العلمية والفكرية ازدهارا كبيراً، حيث تلاقت العلوم، وهذه العقلية تعكس صورة ذلك المجتمع الذي أولى اهتمامه الأكبر للعلوم والبحث في القرآن والسنة والفقه والأدب وغيرها .

الفصل الثاني

الاختيارات الفقهية لابن أبي هريرة في مسائل السلم

ويتضمن تمهيد ومسألتين:

المسألة الأولى: الأخذ من بدل السلم.

المسألة الثانية: بيع الآجال في السلف والبيوع.

تمهيد:

عقد السلم هو أحد العقود التي نالت حجماً كبيراً نوعاً ما من الاهتمام في الفقه الإسلامي، فقد جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "**قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين– أي إلى السنة والسنتين– فقال: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**"(١٦) .

تعريف السلم في اللغة والشرع:

السلم لغة: التقديم، والتسليم، والإعطاء، والترك، والدفع، وهو بمعنى" السلف" وزنا ومعنى(١٧). إلا أن السلف أعم؛ من حيث أنه مشترك بين السلم والقرض، فيطلق السلف على السلم حيناً(١٨) .

فيقصد بالسلم : بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً (١٩) .

وحقيقته شرعاً: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً وهو مشروع إلا عند ابن المسيب واتفقوا على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع(٢٠).

وأجازت الشريعة الإسلامية هذا البيع على ذلك النحو، لأن الناس كانوا يحتاجون إلى الأموال رجاء أن يسددوها عندما يحصدون زراعاتهم ومحاصيلهم فأباحت لهم الشريعة أن يبيعوا مثل هذه المحاصيل، التي لم تجمع بعد بموجب عقد السلم، فينتفع البائع بالثمن وينتفع المشتري بالسلعة عند استلامها. وبذلك تتحقق المصلحة لطرفي العقد، دون غرر أو غبن على أحدهما.

المسألة الأولى: الأخذ من بدل السلم

أولاً. التعريف بالمسألة:

والأخذ من بدل السلم أنه أسلم في جنس ولم يجد ذلك الجنس في وقت التسليم فأخذ مكان الجنس غيره، مثلاً أن يسلم في حنطة فيأخذ بدلها شعيراً، أو في تمر فيأخذ بدله زبيباً، أو في غنم فيأخذ بدلها بقراً، فهذا غير جائز، لأنه إذا عدل عن الجنس إلى غيره

صار معاوضاً عليه، وبائعاً للسلم قبل قبضه، وأما إذا أسلم في نوع من جنس فيأخذ بدله نوعاً آخر من ذلك الجنس، مثل أن يسلم في تمر برني فيأخذ مكانه تمراً معقلاً، أو أن يسلم إليه على ذرة حمراء، فجاءه عنها بذرة بيضاء، فقد اختلفوا فيه(٢١) .

ثانياً. بيان قول ابن أبي هريرة في المسألة:

يرى ابن أبي هريرة أن ذلك جائز؛ لأن الجنس يجمعهما وإن تنوعا؛ لأن النوعين إذا جمعهما الجنس، وجب ضمهما في الزكاة، وجرى على كل واحد منهما فيها حكم الآخر، وخالف الجنسين ولأنه لو اشترى جنساً فبان غيره بطل البيع مثل أن يشتري ثوب قطن فتبين أنه ثوب كتان فيكون البيع باطلاً فإذا اشترى ثوباً على أنه مروي فبان أنه هروي فالبيع جائز؛ لأن الجنس واحد، وإن تنوعا(٢٢).

ثالثاً. الدراسة المقارنة:

المذهب الحنفي :

يرى أصحاب المذهب الحنفي أن السلم إذا كان من نفس الجنس فهو جائز، فقد يسلم في الجيد ويأخذ مكانه رديئاً ويجوز أن يسلم في الرديء فيعطيه مكانه جيداً فابختلاف الصفة لا يختلف العقد، قال أبو حنيفَة لا بأس بالتمر بالرطب مثلاً بمثل وإن كان الرطب ينقص إذا جف، وكذلك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة. أما إذا اختلف الجنس بأن أسلم بالحنطة لا يجوز أخذ الشعير مكانه، وهذا موافق لما ذهب إليه ابن أبي هريرة(٢٣) .

المذهب المالكي:

قول المالكية أنه إذا أتى بجنسه، إلا أنه أقل مما في ذمته مقداراً كعشرة عن أحد عشر، فإن كان أجود لم يجز للاتهام على بيع طعام بطعام من صنفه غير مماثل له؛ إلا بشرطين:

الأول: أن يأخذ الأقل عن مثله من المسلم فيه قدراً .

والثاني: ويبرئ المس إليه من القدر الذي زاده المسلم فيه على المأخوذ؛ فيجوز لسلامته من الفضل في الطعامين المتحدي الصنف إذا لم يشترط ولم يعتد، وهذا في الطعام والنقد اللذين حل أجلهما، وأما غيرهما كالعروض مثل الثياب فيجوز قبول الأقل منه عن الأكثر مطلقاً أبرأه أم لا؛ لأنه لا يدخله ربا الفضل كقنطار نحاس عن قنطارين(٢٤).

المذهب الشافعي:

أنه إذا أسلم بنوع آخر من نفس الجنس، كأن أسلم بتمر خضري، فأحضر البرني، أو في ثوب هروي، فأتى بمروي فالقول عندهم على ثلاثة أوجه ·

قال النووي: أصحها: يحرم قبوله. والثاني: يجب. والثالث: يجوز، وهذا الرأي يوافق رأي ابن أبي هريرة، قال: المحلي لأنه يشبه الاعتياض عنه؛ أي الاعتياض عن ربوي بجنسه مع تأخير التسليم(٢٥) .

المذهب الحنبلي:

من أسلم في بر، فعدمه عند المحل، فرضي المسلم بأخذ الشعير مكان البر، جاز. ولم يجز أكثر من ذلك. وهذا يحمل على الرواية التي فيها أن البر والشعير جنس واحد، والصحيح في المذهب خلافه. وقال مالك: يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه، يتعجله ولا يؤخره إلى الطعام. قال ابن المنذر: وقد ثبت أن ابن عباس قال: إذا أسلم في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين رواه سعيد في " سننه". ولنا قول النبيﷺ : "**من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره**" . رواه أبو داود، وابن ماجه. ولأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع، فلم يجز، كبيعه من غيره. فأما إن أعطاه من جنس ما أسلم فيه خيراً منه، أو دونه في الصفات، جاز؛ لأن ذلك ليس ببيع، إنما هو قضاء للحق، مع تفضل من أحدهما(٢٦) .

المذهب الظاهري:

يرى ابن حزم : أنه من سلم في شيء فضيع قبضه، أو اشتغل حتى فات وقته وعدم فصاحب الحق مخير بين أن يصبر حتى يوجد، وبين أن يأخذ قيمته لو وجد في ذلك الوقت من أي شيء تراضيا عليه لقوله تعالى: " **وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ** " (البقرة: ١٩٤)، فحرمة حق صاحب السلم إذا لم يقدر على عين حقه كحرمة مثلها(٢٧) .

وجه الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء في الأخذ من بدل السلم بحسب النوع فإن كان من جنس آخر فلا خلاف في عدم جوازه؛ أما إذا كان من نفس الجنس فقد اختلفوا فيه منهم من أوجبه إذا كان أجود، وهذا عند الشافعية والحنابلة، وقال المالكية يجوز ولا يجب، ومنهم من لم يجزه لأنه اختلف في الأصل .

الأثر الفقهي :

إن قلنا بأن الأخذ من بدل السلم في جنس، وعند التسليم لم يتوفر فأخذ الجنس غيره، مثلاً ، فلا يجب على المسلم قبوله لاختلاف الأغراض باختلاف الأنواع [٢٨] .

أو ما إن تعذر بعضه فقد اختلف الفقهاء فيه.

وذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب؛ إلى أن السلم صحيح على حاله ورب السلم بالخيار بين[٢٩]:

١- أن يصبر إلى أن يوجد فيطالب به .

٢- أو يفسخ العقد ويرجع بالثمن؛ إن كان موجودًا، أو بمثله إن كان مثليا وإلا قيمته.

لأن العقد قد صح وإنما تعذر التسليم .

وهذا بخلاف إذا أسلم في نوع من جنس فيأخذ بدله نوعاً آخر من ذلك الجنس فيجوز على الأصح إن كان أجود منه .

رابعاً. أدلة كل قول وبيان وجه الدلالة:

وجه من قال بالجواز:

وهو اختيار ابن أبي هريرة رحمه الله [٣٠]، لأن الجنس يجمعهما وإن تنوعا، وهو قول زفر رحمه الله من الحنفية [٣١]، وقول المالكية [٣٢]، وهو وجه عند الشافعية [٣٣]، وبه قال الحنابلة[٣٤] .

١- أنهما بمنزلة النوع الواحد ولهذا يحرم التافضل في بيع أحدهما بالأخر[٣٥] .

٢- أن النوعين إذا جمعهما الجنس، وجب ضمهما في الزكاة، وجرى على كل واحد منهما فيها حكم الأخر، وخالف الجنسين [٣٦] .

٣- لأنه لو اشترى جنسا فبان غيره بطل البيع، مثل أن يشتري ثوب قطن، فتبين انه ثوب كتان ، فيكون البيع باطلا، فإذا اشترى ثوبا على أنه مروي فبان انه هروي فالبيع جائز: لأن الجنس واحد وإن تنوعا ، وعلى هذا الوجه إن كان الذي أعطاه خيرا من النوع الذي يستحق أجبر الملم على قبوله ، وإن كان دونه لم يجبر عليه إلا أن يرضى به ، فيجوز أن يقبله [٣٧] .

٤- أن الجنس يجمعهما وإن تنوعا فهما بمنزلة النوع الواحد [٣٨] .

٥- لا يلزمه قيوله؛ حيث أنه لم يأتي به على الصفة التي اشترط عليه فلا يلزمه قيوله[٣٩].

وجه من قال بعدم الجواز:

وهو الأصح عند الشافعية [٤٠]، وهو ما ذهب إليه الحنفية [٤١]، وبه قال الظاهرية[٤٢] ، والزيدية[٤٣] .

١- لأن النوع مخالف كالجنس، فلما لم يجز أن يعدل عن الجنس إلى غيره [٤٤] .

٢- لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه كالبر عن الشعير، ونوعه كالتمر البرني عن المعقلي، لأن الأول اعتياض عن المسلم فيه ، والثاني يشبه الاعتياض عنه [٤٥] .

٣- إن أخذ نوع آخر عوضاً عن المسلم، فلا يجوز كمن أخذ تمراً عن زبيب[٤٦] .

٤- لأنه لم يأت به على الصفة التي اشترط عليه ، فلا يلزمه قبوله ، كما لو أتاه بجنس آخر [٤٧] .

خامساً. الترجيح :

إذا أسلم في نوع من جنس فأراد أن يأخذ بدله نوعا آخر من ذلك الجنس، مثل أن يسلم في تمر برني فيأخذ مكانه تمرا معقلا، أو يسلم في غنم ضأن فيأخذ بدلها معزى، أو أن يسلم إليه على ذرة حمراء، فجاءه عنها بذرة بيضاء .. فالذي يبدو لي والله تعالى أعلم أن الراجح : أنه لا يجوز، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لقوله ﷺ: من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره[٤٨]، ولأن النوع مخالف كالجنس، فلما لم يجز أن يعدل عن الجنس إلى غيره ، لم يجز أن يعدل عن النوع إلى غيره [٤٩] .

والذي أراه إن منشأ هذا الخلاف هو: هل أن اختلاف النوع كاختلاف الوصف، أو كاختلاف الجنس؟ فمن اعتبره أنه كاختلاف الوصف أجازوه، ومن اعتبره كاختلاف الجنس منعوه .

المسألة الثانية: الآجال في السلف والبيوع

أولاً التعريف بالمسألة:

اتفق الفقهاء[٥٠] على اشتراط العلم بالأجل في البيع أو السلم، وعدم تحديده داخل في بيع المجهول: وهو كل بيع اشتمل على جهالة فاحشة في المبيع، أو الثمن، أو المقدار، أو الأجل، واختلفوا فيما يكون به الأجل معلوما، ونقل ابن المنذر ذلك فقال: "أجمع أهل العلم على أن من باع معلوما من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب، أو إلى أيام معروفة العدد أن البيع جائز، وكذلك قالوا في السلم إلى

الأجل المعلوم. واختلفوا فيمن باع إلى الحصاد، أو إلى الجداد[٥١]، أو إلى العطاء، أو عيد النصارى"[٥٢]، وكذلك من قال إلى شهر كذا أو إلى سنة كذا، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي إن شاء الله .

ثانياً. بيان قول ابن أبي هريرة في المسألة:

فإن قال محله في يوم كذا أو سنة كذا فيرى أبو علي بن أبي هريرة: أنه يجوز ويحمل على أوله كما لو قال لامرأته أنت طالق في يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا فإن الطلاق يقع في أولها[٥٣] .

ثالثاً. الدراسة المقارنة:

المذهب الحنفي:

يصور الحنفية المسألة برجل باع عبداً بألف درهم على أن ينقده خمس مائة عند مضي شهر، البيع فاسد لجهالة الأجل؛ لأنه لا يدري ماذا يمكنه تسليم عند كل أسبوع؟ وبهذا يقول محمد، وفيه نظر؛ لأن هذا بمنزلة ما لو باع على أن نصف الثمن مؤجل إلى شهر، والنصف بعد ذلك جائز فها هنا كذلك. أي أن المسألة بحالها صح وبطل الشرط، والمراد بالمؤجل عندهم هو الثمن لا المبيع؛ لأن مجرد تأجيل المبيع مفسد، ولو كان إلى أجل معلوم فلا يناسب تعليل فساد تأجيل المبيع بجهالة الأجل[٥٤] .

المذهب المالكي:

يرى المالكية: أن أول الشهر ووسطه وآخره أجل معلوم، وفي كون في شهر كذا معلوماً أو مجهولًا أن من باع من رجل بيعاً على أن يقضيه الثمن في شهر كذا أو في سنة كذا أنه بيع جائز ويحل عليه الثمن في وسط الشهر أو في وسط السنة خلاف ما يروى عن ابن لبابة من أنه قال: البيع على هذا فاسد لأنه أجل مجهول، وابن رُشْد مع ابن سهل محتجين برواية (المبسوط) أنه أجل معلوم هو وسط الشهر[٥٥] .

المذهب الشافعي:

قال الشافعي: فأعلم الله تعالى بالأهلة جمل المواقيت وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم الله أعلم . والأجل المسمى ما لا يختلف، ولو قال إلى عقب شهر كذا: كان مجهولاً فاسداً[٥٦] .

وإن قال: محله من يوم كذا، أو في شهر كذا، أو محله يوم كذا أو شهر كذا، ففيه وجهان:

أحدهما: قال أبو علي بن أبي هريرة: يصح، ويتعلق بأوله وبه قال أبو حنيفة[٥٧]ــ كما لو قال لها: أنت طالق في يوم كذا. . فإنه يتعلق بأوله .

والثاني: وبه قال عامة أصحابنا: أنه لا يصح؛ لأنه يقع على جميع أجزاء اليوم والشهر، وذلك مجهول، فلم يصح[٥٨] .

المذهب الحنبلي:

روايتان عند الحنابلة إن قال: محله شهر كذا أو يوم كذا. صح، وتعلق بأوله. وقيل: لا يصح؛ لأنه جعل ذلك ظرفا، فيحتمل أوله وآخره. والصحيح الأول؛ فإنه لو قال لامرأته: أنت طالق في شهر كذا. تعلق بأوله، وهو نظير مسألتنا. ولو قال: محله أول شهر كذا، أو آخره. صح، وتعلق بأوله. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح، لأن أول الشهر يعبر به عن النصف الأول، وكذا الآخر. ومنها، لو قال. إلى شهر رمضان. حل بأوله. هذا المذهب. جزم به الأصحاب. قال في القواعد الأصولية: ويتخرج لنا وجه، أنه لا يحل إلا بانقضائه[٥٩] .

المذهب الظاهري:

يقول ابن حزم الظاهري:

إنما يجوز الأجل إلى ما لا يتأخر ساعة ولا يتقدم كالشهور العربية والعجمية وكطلوع الشمس وغروبها وطلوع كوكب مسمى أو غروبه فكل هذه محدود الوقت عند من يعرفها[٦٠]، وعنده لو أن امرءا لو قال للآخر: أقرضني هذا الدينار وأقضيك ديناراً إلى شهر كذا، ولم يحد وقتاً فإنه حسن، وأجر، وبر. ولو قال له: بعني هذا الدينار بدينار إلى شهر، ولم يسم أجلاً، فإنه ربا، وإثم، وحرام، وكبيرة من الكبائر، والعمل واحد، وإنما فرق بينهما الاسم فقط[٦١].

وجه الخلاف:

من اعتبر أن محله شهر كذا أو يوم كذا. يتعلق بأوله، أو وسطه أو أخره، على ما تعارف به بين المتبايعين، صحح هذا البيع، ومن رأى أنه جعل ذلك ظرفا، فيحتمل أوله وآخره. فكان مجهولاً مما سيكون سبباً للنزاع لم يصححه .

الأثر الفقهي:

إن قلنا بصحته فإن استهلكه المشتري فعليه القيمة في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن حدث به عيب رده ورد ما نقصه العيب، وإن كان قائمًا بعينه فقال

المشتري: لا اريد الأجل وأنا أنقد لك المال، جاز ذلك له في هذا كله[٦٢]. وإن قلنا بأنه كان فاسدا فلو أراد المشتري إبطال الشرط وتعجيل الثمن لم يكن ذلك له؛ لأن الصفقة انعقدت فاسدة فلا يكون له، ولا لهما إصلاح جملة فاسدة إلا بتجديد بيع غيرها[٦٣] .

رابعاً. أدلة كل قول وبيان وجه الدلالة:

أولا: قول القائلين بعدم صحته وجوازه.

أدلتهم من الكتاب:

١- قوله تعالى: " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى**" (البقرة: ٢٨٢).

وجه الدلالة: الأجل المسمى ما لا يحتمل الخلاف[٦٤] .

٢- قول الله تعالى: " **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ** " (البقرة: ١٨٩).

وجه الدلالة: أعلم الله تعالى بالأهلة جمل المواقيت وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة ولم يجعل علما لأهل الإسلام إلا بها فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم الله أعلم[٦٥].

أدلتهم من السنة:

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " **أسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** "[٦٦] .

وجه الدلالة: اشتراط العلم في الجملة يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف فيه، ولا يصح أن يؤجله بالشهر أو السنة وما أشبهه[٦٧]، والأجل يعم كل محدود .

آثار الصحابة:

٤- عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبايعوا إلى العصير، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الدياس، ولكن إلى شهر معلوم[٦٨].

وجه الدلالة: أنه صريح الدلالة في كل ما يحتمل الخلاف.

أدلة القول الثاني وهم القائلون بالجواز:

أدلتهم من الكتاب:

١- قوله تعالى: "**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ** " (الحج: ٣٢).

٢- قوله تعالى: " **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** " (البقرة: ٢٠٣) .

وجه الدلالة: انقضاء آخر الشعائر بالطواف بالبيت طواف الإفاضة، ومن الشعائر التي تكون آخرها عرفة والمشعر ورمي الجمار والطواف والبدن على ذلك بفعله في أوله ووسطه وآخره، فقد جعل أجلا مسمى لتقارب بعض ذلك من بعض، وقد يتعجل في يومين كما قال سبحانه ويتأخر،. . . . فكان هذا كله أجل معلوم، وإن كان له أول ونهاية فلم يزل عنه اسم أجل معلوم، لتقارب أوقاته[٦٩] .

أدلتهم من السنة:

٣- عن عكرمة عن عائشة قالت: كان على رسول الله ﷺ بردان قطريان غليظان خشنان فقلت يا رسول الله إن ثوبيك خشنان غليظان وأنك ترشح فيهما فيثقلان عليك وإن فلانا قدم له بزمن الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقال قد علمت ما يريد محمد يريد أن يذهب بثوبي ويمطلني فيهما فأتى الرسول إلى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ: " **قد كذب قد علموا أني أتقاهم لله وأداهم للأمانة**"[٧٠] .

وجه الدلالة: أن هذا بيع بأجل غير مسمى .

آثار الصحابة:

٤- عن معمر، أن ابن عمر كان يبتاع إلى ميسرة، ولا يسمي أجلا[٧١] .

استثنى ابن حزم ذلك فقال: حاشا ما ذكرنا من المبيع إلى الميسرة فهو حق للنص في ذلك- يعني: قوله تعالى: " **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** " (البقرة: ٢٨٠)، ولأنه حكم الله تعالى في كل من لا يجد أداء دينه[٧٢] .

٥- عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابن عمر أنه كان يشتري إلى العطاء[٧٣] .

٦- عن عمر بن نافع أن عبد الله بن جعفر، والقاسم بن محمد كانا يتبايعان إلى العطاء[٧٤].

وجه الدلالة: تلك الأوقات معروفة عند أهل المعرفة بها، تقدم أفعال الناس لها أو تأخر[٧٥]؛ ولأنه أجل معلوم بوقت من الزمان يعرف في العادة لا يتفاوت اختلافه اختلافا شديدا[٧٦] .

فإن قيل: الطلاق يتعلق بالإخطار والإغرار، ويجوز تعليقه على مجهول، كنزول المطر، وقدوم زيد، بخلاف مسألتنا. قلنا: إلا أنه إذا جعل محله في شهر تعلق بأوله، فلا يكون مجهولا، وكذا السلم[٧٧] .

من المعقول:

جهالة الأجل مفضية إلى المنازعة في البيع لابتنائه على المماكسة[٧٨] والمجادلة، إلا إذا كان المتباعيان يعرفان الأجل لكونه معلوماً عندهما لارتفاع الجهالة ومعرفة غيرهما لا يعتبر لأن الأجل[٧٩] .

خامساً. الترجيح:

الراجح لدينا والله أعلم، هو القول بالمنع إلا إذا سمى المتبايعان الأجل ما المقصود به كالشهر مثلا أوله أم وسطه أم أخره؛ لعدة أوجه:

١- أن الجميع متفقون على منع البيع إلى أجل مجهول، فكذلك كل أجل يختلف في تحديده كما قال ابن المنذر: " بقول ابن عباس أقول، وذلك لأنهم كلهم منعوا أن يبيع الرجل البيع إلى حبل الحبلة، لأنه أجل غير معلوم. فكذلك كل أجل غير معلوم فالبيع إليه فاسد، استدلالا بهذا وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما"[٨٠] .

٢- برغم ما ورد عن ابن عمر من آثار معلولة بالضعف لانقطاعها، إلا أنها مردودة بروايته لحديث النهي عن البيع إلى حبل الحبلة كما قال ابن عبد البر: "في رواية ابن عمر لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ ما يرد ما روي عنه من تجويز ذلك البيع إلى الأجل المجهول"[٨١] .

٣- حديث عائشة مطعون في سنده وكذلك تأويله، كما قال ابن قدامة: "قال ابن المنذر: رواه حرمي بن عمارة. قال أحمد: فيه غفلة، وهو صدوق. قال ابن المنذر: فأخاف أن يكون من غفلاته، إذ لم يتابع عليه، ثم لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح"[٨٢] .

٤- إغلاقًا لمادة النزاع التي يمكن أن تنشأ للخلاف بين البائع والمشتري من تفسيرهما المقصود من الأجل .

الخاتمة

الحمد لله على شرعه وتيسيره، أحمده سبحانه وأشكره، أكرم هذه الأمة بخير الشرائع وأوفاها، وأرسل لها خير البشرية وأزكاها ﷺ، والشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان، ومستوعبة لما يحدث في حياة العبد من النوازل والمستجدات، فاستحقت أن تكون خاتمة الشرائع والرسالات، وهذا ما جعل فقهاءنا يتلمسون في كنوزها ومواردها قواعد وأصول وكليات، تنظَم تحتها الفروع والجزئيات، وبذا يتيسر فهم الشريعة وتنضبط المسائل الفقهية، وتربط الفروع بأصولها وقواعدها، وتتكون لدى الباحث الملكة الفقهية التي يرتقي بها في النظر والاجتهاد . ثم أما بعد: فأثناء دراستي لفقه الإمام أبي علي بن أبي هريرة في مسائل المعاملات المالية، توصلت إلى النتائج الآتية:

أولاً. بالنسبة لابن أبي هريرة رحمه الله:

١- أن القاضي ابن أبي هريرة، كان شيخ الشافعية في بغداد، فقد كان معظماً عند الأمراء والسلاطين وعامة الناس، وانتهت إليه إمامة الشافعية في العراق .

٢- نشأة القاضي ابن أبي هريرة أحاطها الغموض، حيث لم تذكر كتب التراجم شيئاً مولده أو عن عائلته التي تربى فيها .

٣- من خلال البحث عن آراء ابن أبي هريرة في المعاملات المالية محل الدراسة، ظهر جلياً أنه كان شيخ الشافعية في العراق، ومع ذلك فقد خالف المذهب الشافعي في كثير من آرائه، وفي بعض الأحيان كانت له آراء لم تتفق مع أي مذهب من مذاهب الفقهاء، مما يدل على شخصية الإمام المتميزة، ومنهجه الخاص في الاستنباط .

٤- إن عدم وجود مؤلفات للإمام ابن أبي هريرة، واكتفاء الفقهاء بالإشارة إلى آرائه في أغلب المسائل الفقهية دون ذكر أدلة، حرم الباحث من التعرف على حقيقة منهجه في الاستدلال والاستنباط .

ثانياً. أهم المسائل التي ذكرها ابن أبي هريرة رحمه الله، ودار حولها خلاف:

١- إذا أسلم في نوع من جنس فأراد أن يأخذ بدله نوعا آخر من ذلك الجنس، فقد اختلفوا فيه منهم من أوجبه إذا كان أجود، وهذا عند الشافعية والحنابلة، ويرى ابن أبي هريرة أنه جائز، وقال المالكية يجوز ولا يجب .

٢- يصح السلم إلى يوم كذا أو سنة كذا من غير تحديد أوله أو آخره من ذلك الجنس، وهذا القول لابن أبي هريرة، وهو الراجح، أما المذهب عند الشافعية لا يصح .

المراجع:

(١) ينظر: أضواء على النفس البشرية، عبد العزيز جادو، سلسلة اقرأ، دار المعارف، القاهرة، ص١٩.

(٢) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط٨ ،٢٠٠١م، (ص ٧).

(٣) ينظر: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، يوسف القرضاوي، دار الصحوة، ط٢، القاهرة، ١٩٩٣م، (٧٩-٨٠) .

(٤) ينظر: ابن الرومي الصورة والوجود، علي شلق، دار النشر للجامعيين، ١٩٦٠، (٤٩٥١) .

(٥) ينظر: سامراء في أدب القرن الثالث الهجري، يونس السامرائي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٨م، (ص ١٣٤) .

(٦) ينظر: سامراء في أدب القرن الثالث الهجري، (ص ٢٧٢-٢٨٣) .

(٧) ينظر: ظهر الإسلام، أحمد أمين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٢م، (٧/٢).

(٨) ينظر: ابن المعتز وتراثه في الأدب والنقد والبيان، محمد عبد المنعم خفاجي، دار العهد الجديد للطباعة، النجف، ط٢، ١٩٥٨م، (ص٢٢)، ابن الرومي حياته من شعره، عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٦، ١٩٦٧م، (ص٤٠).

(٩) ينظر: أليس الصبح بقريب- التعليم العربي الإسلامي، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سجنون للطباعة للنشر والتوزيع، تونس، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (ص٣٧-٣٨) .

(١٠) ينظر: البداية والنهاية ابن كثير (ت٧٧٤ه)، تحقيق: لعي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م (٣٦٥/١٠).

(١١) ينظر: أليس الصبح بقريب- التعليم العربي الإسلامي (ص٣٧) .

(١٢) ينظر: ظهر الإسلام لأحمد أمين (٢/ ٦) .

(١٣) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد ابن الحسن الحجوي الثعالبي، مطبعة إدارة المعارف، الرياض، ١٣٤٠هـ، (٧/٣) .

(١٤) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (١٠/٣-١١) .

(١٥) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٧/٣-٨) .

(١٦) ينظر: صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري كتاب المساقاة باب السلم .

(١٧) ينظر: لسان العرب المؤلف، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١ه)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ (٢٩٥/١٢)، المصباح المنير، أحمد الفيومي، ت٧٧٠هـ، ط١، شركة القدس، القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ص (١٠٩) .

(١٨) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ه)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ه-١٩٩٩م (٣٨٨/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ه)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ -١٩٩١م (٢٤٢/٣) .

(١٩) ينظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ (٦٥/٣) .

(٢٠) ينظر: سبل السلام (٢/ ٦٨) .

(٢١) ينظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧ه، (٤٧٧/٣).

(٢٢) ينظر: الحاوي (٤١٥/٥) .

(٢٣) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م (١٢/ ١٥٦) .

(٢٤) ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: ٨٠٣ ه)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ــ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م (٦٧/٤، ٦٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧ه)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م (٥٩٩/٣، ٦٠١) .

(٢٥) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ت٩٧٣هـ، اعتنى به : محمد خليل عيتاني، ط٤، دار المعرفة بيروت، لبنان ، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م ،روضة الطالبيين (٢٥١/٣) .

(٢٦) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م (٤ /٢٢٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ه)، دار هجر، ١٤١٨ه–١٩٩٧م (٦٨/٢) .

(٢٧) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ه)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ (٨ /٥٤) .

(٢٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م (٤٢٥/٤)، والمغني (٤٢١/٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧ه–١٩٩٧م (٢٤/٣) .

(٢٩) ينظر: المغني (١٩٦/٤)، وتحبير المختصر (٦٠/٤) .

(٣٠) ينظر: الحاوي (٤١٥/٥) .

(٣١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (٩٤/٧) .

(٣٢) ينظر: الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ه)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، لبنان،١٩٩٤م، (٢٧٩/٥) .

(٣٣) ينظر: الحاوي (٤١٥/٥)، والوسيط في المذهب (٤٧٧/٣)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٤٢٥/٤).

(٣٤) ينظر: المغني (٤٢١/٦) .

(٣٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ضبطه وصححه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦ه– ١٩٩٥م (٢/ ٩٧) .

(٣٦) ينظر: الحاوي (٤١٥/٥)، ومغني المحتاج (١٥١/٢).

(٣٧) ينظر: الحاوي (٤١٥/٥) .

(٣٨) ينظر: الذخيرة (٢٧٩/٥) .

(٣٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨ه)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م (٥/ ٤٣٩) .

(٤٠) ينظر: الحاوي (٥/٤١٥)، والوسيط في المذهب (٤٧٧/٣)، ومغني المحتاج (١٥١/٢).

(٤١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٢٥)، وبدائع الصنائع (٩٤/٧) .

(٤٢) ينظر: المحلى (٨ / ٥٤) .

(٤٣) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧ه)، دار المعرفة، د ت (٤٤٦/٢)، حيث يرون بأنه لا يأخذ إلا ما سماه أو رأس ماله .

(٤٤) ينظر: الحاوي (٥/٤١٥) .

(٤٥) ينظر: مغني المحتاج (١٥١/٢) .

(٤٦) ينظر: المهذب (٢ / ٩٧) .

(٤٧) ينظر: البيان في المذهب الشافعي (٥/٤٣٩) .

(٤٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، عن عطية عن أبي سعيد الخدري ﷺ وبلفظ: إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره، كتب التجارات ، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ، رقم الحديث (٢٢٨٣)، (٣/ ٤١). قال محمد محمد تامر: ضعيف، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٤٠)، قال المرغيناني: وعزاه شيخنا علاء الدين للدارقطني عن أنس ولم أجده .

(٤٩) ينظر: الحاوي (٥/٤١٥) .

(٥٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢١٩)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ (١٣/ ٩٥) .

(٥١) الجداد: صرام النخل إذا اينع ثمرها، ينظر: معجم ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠ه)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٣/ ٦٣) .

(٥٢) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩ه)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفلاح،١٤٣٠ه-٢٠٠٩م (١٠/ ٢٨٠-٢٨١) .

(٥٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٧٦)، البيان للعمراني (٥/ ٤٣٠).

(٥٤) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥ه)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م، (٣٤٤/٣) .

(٥٥) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩ه)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، (٥/ ٣٨١) .

(٥٦) ينظر: الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤ه)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (٣/ ٩٦ - ٩٨) .

(٥٧) قال جمال الدين الريمي في المعاني البديعة (١/ ٤٩٩ -٥٠٠): عند الشافعي إذا جعل الأجل في يوم أو في شهر أو في سنة، بأن قال: سلمه في يوم كذا في شهر كذا، أو في سنة كذا لم يصح. وعند أبي حنيفة يصح، ويحمل على أول اليوم، وأول الشهر، وأول السنة، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية .

(٥٨) ينظر: البيان للعمراني (٥/ ٤٣٠)، الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٤٠٠) .

(٥٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٢٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥ه)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ (١٢/ ٢٦٧ – ٢٦٨).

(٦٠) ينظر: المحلى لابن حزم (٧/ ٣٦٧).

(٦١) ينظر: المحلى لابن حزم (٧/ ٢٣٣).

(٦٢) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢ه)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، (ص ٢٠) .

(٦٣) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٩٧) .

(٦٤) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ١٩١) .

(٦٥) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ١٩١) .

(٦٦) أخرجه البخاري كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠) (٣/ ٨٥) .

(٦٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢١٩) .

(٦٨) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠/ ٢٨٢) رقم (٨١٠٠) .

(٦٩) ينظر: الذب عن مذهب الإمام مالك لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦ ه)، تحقيق: د. محمد العلمي، المملكة المغربية، الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، سلسلة نوادر التراث (١٣)، ١٤٣٢ه-٢٠١١م، (٣٦٦/١) .

(٧٠) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣- ٢٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقد روي عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة مختصراً .

(٧١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٣٨) رقم (١٤٦٣٤) .

(٧٢) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٧/ ٣٦٧) .

(٧٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠/ ٢٨١) رقم (٨٠٩٨)، وقال عنه يحيى بن معين ضعيف. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، (ت٧٤٢)، تحقيق وتعليق: د. بشار عواد معروف، ط٤، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م (١٧/ ١٣٤) .

(٧٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠/ ٢٨١) رقم (٨٠٩٩) .

(٧٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١٠/ ٢٧٣) .

(٧٦) ينظر: الإشراف على نكت الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ه)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م (٢/ ٥٦٨) للقاضي عبد الوهاب المالكي

(٧٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٢٠) .

(٧٨) المماكسة مفاعلة من المكس من حد ضرب وهو استنقاص الثمن. ينظر: طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧ه)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، ١٣١١هـ (ص ١٤٥).

(٧٩) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م، (١٩٠/٨) .

(٨٠) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١٠/ ٢٨٣) .

(٨١) ينظر: الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمر القرطبي (ت: ٤٦٣ه)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢١ه،(٦/ ٤٢٢) .

(٨٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢١٩) .